

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين

اطلع المجلس على كتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخة ٢٠٠٨/٤/١٧ والم رقم (٢١٢) المتضمن الإشارة إلى تقدم الجهات العسكرية (الجيش / الشرطة / الحرس الوطني) بطلب زيادة المعاشات التقاعدية للعسكريين وذلك خلال الاجتماع الذي عقد لهذا الغرض، لتسهيل تقاعده العسكريين من امضوا مدةً طويلة في الخدمة وإفساح المجال لغيرهم، ولقد تم التباحث في جميع الاقتراحات المقدمة وتبيّن أن الحلول الممكنة بصفة عاجلة تتمثل في الآتي:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١- زيادة مكافأة الاستحقاق:

وهي المكافأة التي تصرف حالياً للعسكريين عند انتهاء الخدمة بحيث تكون رواتب سنتين شاملة بدلاً من رواتب سنة واحدة شاملة المطبق حالياً . على أن يكون قد خدم العسكري (٢٥) سنة على الأقل خدمة فعلية . أما من يخدم مدة أقل فإن قيمة المكافأة تقل عن ذلك.

٢- منح معاش استثنائي للراغبين في ترك الخدمة العسكرية من القباديين ممن تعادل رتبهم العسكرية درجتي وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد في الكادر العام:

وذلك على غرار ما تم بالنسبة للفياديين في الجهات الحكومية وكذلك الدبلوماسيين حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٦) المتخد باجتماعه رقم (٤٤-٢٠٠٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ ، والقرار رقم (١٠٧٠) المتخد باجتماعه رقم (٣٦٢-٢٠٠٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ بمنح وكلاء الوزارات والوكاء المساعدين ومن في حكمهم عند الاستقالة فقط (دون أسباب انتهاء الخدمة الأخرى) ممن أمضوا في الخدمة (٣٠) سنة معاش استثنائي طبقاً للمادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى ما يستحقونه من معاش تقاعدي، بحيث يمنح وكيل الوزارة (٧٥٠) دينار شهرياً ويمنح الوكيل المساعد (٥٠٠) دينار شهرياً، ويعمل بهذا القرار حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

وقد تضمن الكتاب الضوابط والأسس لتطبيق هذا القرار على العسكريين، وأنه وبافتراض أن الأعداد التي سيطبق عليها الاقتراح في السنة الأولى (٣٠٠) حالة في القطاعات العسكرية الثلاث مجتمعة، وبافتراض أن (١٠ %) منهم يشغلون رتب تعادل درجة وكيل وزارة وما فوقه والباقي يعادل درجة وكيل وزارة مساعد، فإن التكلفة التقديرية الإجمالية لهذا العدد ستكون في حدود (٢٥) مليون دينار، وقرر المجلس ما يلي:

القرار

أولاً: الموافقة على منح معاش استثنائي للعسكريين في القطاعات الثلاث^(*) (الجيش / الشرطة / الحرس الوطني)، وذلك بناء على المادة (١٤) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وفقاً للضوابط والشروط التالية:

١- مقدار المعاش الاستثنائي:

أ- رتبة نواء فما فوق (٧٥٠) دينار شهرياً ب - رتبة عقيد + عميد (٥٠٠) دينار شهرياً.

٢- معايير الاستحقاق:

يطبق المعاش الاستثنائي من رتبة عقدي فيما فوق.

٣- رتبة استحقاق المعاش الاستثنائي:

يمنح المعاش الاستثنائي على أساس الرتبة الحالية أو الرتبة التي منحت له عند إحالته إلى التقاعد.

٤- حالات الاستحقاق:

أ - الإحالاة للتقاعد.

ب- بلوغ السن القانوني.

ج- انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي عن العمل.

د - الوفاة.

٥- أحكام عامة:

أ - لا يسري هذا القرار على العسكري المحكوم عليه بجنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرده إليه اعتباره، أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة، أو من أنهيت خدماته للمصلحة العامة.

ب - لا يسري القرار على من أعيد إلى الخدمة بعد صدور هذا القرار.

ثانياً: منح مكافأة الاستحقاق لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة (٢٥) سنة براتب سنتين بدلاً من راتب سنة المطبق حالياً.

ثالثاً: تختص اللجنة الثلاثية للجهات العسكرية الثلاث بوضع واتخاذ الإجراءات الازمة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وللجنة الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

رابعاً: مدة سريان تطبيق هذا القرار ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ وانتهاءً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١.

^(*) أضيف إلى هذه الجهات جهة رابعة هي: (رجال الإطفاء) وذلك بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩.

وقد تضمن الكتاب الضوابط والأسس لتطبيق هذا القرار على العسكريين، وأنه وبافتراض أن الأعداد التي سيطبق عليهااقتراح في السنة الأولى (٣٠٠) حالة في القطاعات العسكرية الثلاث مجتمعة، وبافتراض أن (١٠%) منهم يشغلون رتب تعادل درجة وكيل وزارة فما فوق والباقي يعادل درجة وكيل وزارة مساعد، فإن التكلفة التقديرية الإجمالية لهذا العدد ستكون في حدود (٢٥) مليون دينار، وأصدر المجلس قراره رقم (٤٩٥) التالي:

أولاً: الموافقة على منح معاش استثنائي للعسكريين في القطاعات الثلاث (الجيش/ الشرطة/ الحرس الوطني)، وذلك بناء على المادة (١٤) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وفقاً للتضوابط والشروط التالية:

١- مقدار المعاش الاستثنائي:

أ- رتبة نواء فما فوق (٧٥٠) دينار شهرياً بـ الملاطي مسفر عايس mesferlaw.com

٢- معايير الاستحقاق:

يطبق المعاش الاستثنائي من رتبة عقدي فيما فوق.

٣- رتبة استحقاق المعاش الاستثنائي:

يمنح المعاش الاستثنائي على أساس الرتبة الحالية أو الرتبة التي منحت له عند إحالته إلى التقاعد.

٤- حالات الاستحقاق:

أ - الإحالة للتقاعد.

ب- بلوغ السن القانوني.

ج- انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي عن العمل.

د - الوفاة.

٥- أحكام عامة:

أ - لا يسري هذا القرار على العسكري المحكوم عليه بجنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة، أو من أنهيت خدماته للمصلحة العامة.

ب - لا يسري القرار على من أعيد إلى الخدمة بعد صدور هذا القرار.

ثانياً: منح مكافأة الاستحقاق لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة (٢٥) سنة براتب سنتين بدلاً من راتب سنة المطبق حالياً.

ثالثاً: تختص اللجنة الثلاثية للجهات العسكرية الثلاث بوضع واتخاذ الإجراءات الازمة المتعلقة بتتنفيذ هذا القرار، وللجنة الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

رابعاً: مدة سريان تطبيق هذا القرار ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ وانتهاءً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١.^(*).

الأمين العام لمجلس الوزراء
عبداللطيف عبدالله الروضان

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(*) تم مد العمل بالقرار (٤٩٥/٢٠٠٨) حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ وذلك بالقرار رقم (٩٨٦) لسنة ٢٠٠٩، على أن يسري على الحالات المستفيدة من القرارين رقمي (٤٩٥/٢٠٠٨، ٤٨٣/٢٠٠٩) دون غيرهما.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٥/ثالثاً) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

تقرير معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات العسكرية

غير الكويتيين الذين اكتسبوا الجنسية بعد التقاعد (*)

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٢٠٠٩/٣٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ على
محضر الاجتماع رقم (٢٠٠٩/٢١) للجنة الشئون القانونية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥، وأصدر المجلس
قراره رقم (٥٦٥/ثالثاً) التالي:

الموافقة على الطلب المقدم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية النظر في تقرير معاشات
استثنائية لفئة العسكريين غير الكويتيين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ واكتسبوا

الجنسية الكويتية بعد التقاعد.

الأمين العام لمجلس الوزراء بالإلئابة

عبد الله علي الدولة

(*) كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٦١) المنزوع ٢٠٠٩/٧/٢٦